

قانون الإحصاء المقترن
في أقاليم كورنستان

آخر

القانون رقم () لسنة 2011
قانون الإحصاء في إقليم كوردستان
الفصل الأول

التعريف:

(المادة 1) - يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها :-
أولاً - الإقليم: إقليم كوردستان.

ثانياً - رئيس الجهاز: رئيس جهاز الإحصاء في إقليم كوردستان.

ثالثاً - الجهاز: جهاز الإحصاء في إقليم كوردستان.

رابعاً - المكلف: الشخص الطبيعي أو المعنوي العام أو الخاص الذي يطلب منه تقديم البيانات الإحصائية بموجب أحكام هذا القانون.

خامساً - البيانات الإحصائية: جميع الأرقام والبيانات التي تم جمعها وتصنيفها ونشرها، من القطاع العام والمختلط والخاص والتعاوني والمتعلقة بالناحية الاجتماعية والإقتصادية والتقاريف والصحية والخدمية والسكانية والمبنية والمالية والتقدمة والثقافية والتشيد والبناء والنقل والاتصالات والتجارة لاجل الإحصاءات الرسمية.

سادساً - الإحصاءات الرسمية : هي البيانات او المعلومات او المؤشرات المحددة في البرنامج الإحصائي، التي يقدمها الجهاز او اي جهة اخرى رسمية او غير رسمية اذا تم جمعها بالتنسيق والتعاون والدعم من قبل الجهاز بحيث تلبي متطلبات الجودة التي حددها الجهاز.

الفصل الثاني
التنظيم والاهداف

(المادة 2) - التنظيم

أولاً - يؤمن وفقاً لهذا القانون جهاز يسمى جهاز الإحصاء في الإقليم يتمتع بالشخصية المعنوية ويرتبط بوزارة التخطيط في الإقليم ويتمثل رئيس الجهاز، ويكون مقره في مدينة أربيل وله فتح مديريات في محافظات الإقليم، وفروع في الأقضية التابعة لها.

ثانياً - يقوم الجهاز في إطار أدائه لمهامه بالتعاون الوثيق وبالشراكة مع الجهاز المركزي للإحصاء.

ثالثاً - يرأس الجهاز موظف بدرجة وكيل وزارة حاصل على شهادة جامعية أولية على الأقل ومن ذوي الخبرة، وبعد الرئيس التنفيذي للجهاز .

رابعاً - يشكل الجهاز من:

1- المديرية العامة للشؤون الإدارية والمالية

2- المديرية العامة للشؤون الفنية

3- المديرية العامة للمعلومات والخرائط

خامساً - تنظم تشكيلات المديريات العامة اعلاه بنظام داخلي يصدر عن وزير التخطيط.

(المادة 3) - الاهداف: يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يأتي:

1- تنفيذ العمليات والإجراءات الإحصائية المتعلقة بالأنشطة المختلفة في الإقليم والمسوح بالعينة بما له علاقة بالدواوير الحكومية والجهات الأخرى والأسر والأفراد بما يخدم التخطيط والتنمية والبحث العلمي وتبني منظور النوع الاجتماعي في اجراء الدراسات والمسوح واعداد البيانات الإحصائية والتقارير السنوية .

2- ارساء آلية التعاون والتنسيق مع الجهاز المركزي للإحصاء في تنفيذ التعداد العام للسكان والمساكن والمسوحات المشتركة وال Redistributions للأنشطة الاقتصادية بموجب القوانين النافذة و على اساس ما يتتوفر للجهاز من صلاحيات و امكانيات مادية و بشرية و ما يمكن الحصول عليه من مساعدات و دعم خارجي.

3- يكون الجهاز المرجع الفني المختص في كل ما يتعلق بعمليات الإحصاءات المختلفة في الإقليم او بالعمليات الإحصائية التي تجري بالتنسيق مع الجهاز المركزي للإحصاء طبقاً لأحكام هذا القانون و القوانين النافذة.

(المادة 4) - يشكل مجلس يسمى (مجلس ا لاحصاء في الإقليم) ويتألف من:

أولاً - وزير التخطيط في الإقليم

ثانياً - رئيس الجهاز

عضووا ونائبا للرئيس

ثالثاً - المدراء العامون للتخطيط والمتابعة في وزارات الإقليم والهيئات والجهات الغير مرتبطة بوزارة.

رابعاً - عمداء كليات الادارة والاقتصاد في الإقليم

خامساً - ممثلان عن منظمات المجتمع المدني في الإقليم.

(المادة 5) - تكون مهمة المجلس مناقشة البرنامج الإحصائي السنوي و المصادقة عليه. وكذلك يقوم المجلس بمتابعة إنجاز المسوحات الإحصائية حيالاً أقتضت الحاجة. وتنظم مهام المجلس بنظام داخلي يصدر عن مجلس الوزراء.

الفصل الثالث

المبادئ الأساسية والمهام

(المادة 6) المبادئ الأساسية للاحصاء

اولا- يلتزم الجهاز في تنفيذ مسوحاته وعملياته الاحصائية بالمبادئ والوصيات الدولية الاساسية و خاصة التوصيات الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة الاحصائي.

ثانيا- الاستقلالية

عند تنفيذ برنامج الإحصاءات الرسمية، يجب ان يلتزم العاملون في الجهاز على تنفيذ البرنامج الاحصائي بشفافية موضوعية بعيدا عن أي تدخل من خارج الجهاز وان لايسعى منتجوا الاحصاءات الى تلقي التعليمات من جهات أخرى لضمان موضوعية وحيادية البيانات الاحصائية.

ثالثا- سرية البيانات

- 1- تكون البيانات التي تم جمعها ومعالجتها وتخزينها لإنتاج الإحصاءات الرسمية سرية.
- 2- لا تعد البيانات المستقاة من المصادر العامة والسجلات الادارية المتوفرة سرية.
- 3- تستخدم البيانات السرية حصريا لإنتاج الإحصاءات للأغراض العلمية والبحث العلمي وفقا لأحكام هذا القانون ولايجوز استخدامها لأية أغراض أخرى الا بعد اعطاء المستجيبين موافقتهم الخطية.

رابعا- نشر الإحصاءات

- 1- يضمن الجهاز نشر جميع الإحصاءات الرسمية بطريقة تمكن جميع المستفيدين ومستخدمي البيانات من الوصول إليها بشكل متساو ومتزامن.
- 2- يتم توفير الإحصاءات التي لم يتم تحديد نشرها في البرنامج للمستخدمين فور إنتاجها.

خامسا- حماية البيانات والإجراءات الوقائية

يضمن الجهاز اتخاذ جميع الإجراءات التنظيمية والإدارية والتكنولوجية المؤسسة اللازمة لحماية البيانات السرية، من الوصول إليها، أو الإفصاح عنها، أو استخدامها بشكل غير قانوني.

(المادة 7) مهام الجهاز

يتولى الجهاز المهام الآتية:

- اولا- جمع وتوحيد وتنقيق العمليات الاحصائية وتحليل وتلخيص نتائجها واعداد التقارير الشهرية والفصلية السنوية بها.
- ثانيا- اصدار النشرات الاحصائية والتقارير واقامة واستضافة الدورات والندوات والمؤتمرات الاحصائية بشكل منفصل او بالاشتراك مع دوائر الدولة والقطاع العام والمنظمات الاقليمية والدولية.
- ثالثا- تنظيم وتفعيل التعاون الدولي وتبادل الخبرات مع الاجهزه والمؤسسات العلمية والدولية العاملة في مجال الاحصاء وفق المعايير والمتطلبات وضمن برامج عمل او تعاون مشترك من خلال تنفيذ المسوح الاحصائية.
- رابعا- تقييم اداء نظام الاحصاءات الرسمية ونشر الوعي في مجال استخدام الاحصاء في صناعة القرار.
- خامسا- الاشراف فنيا على العمليات الاحصائية التي تقوم بها الوحدات الاحصائية في الدوائر الحكومية والقطاع العام وتقديم الدعم الفني كلما دعت الحاجة لذلك.
- سادسا- المساعدة في بناء بنوك معلومات متكاملة بالاشتراك مع الدوائر الحكومية والقطاع العام عن الانشطة المختلفة بما يخدم الاغراض التخطيطية في الوزارات والجهات الأخرى والباحثين في هذا المجال.
- سابعا- المساهمة في تدريب وتعزيز القدرات الاحصائية في الدوائر الحكومية والقطاع العام.

الفصل الرابع

الاحكام المالية

(المادة 8) تتكون ايرادات الجهاز من :

اولاً - الاموال المخصصة من الموازنة العامة لحكومة الاقليم.

ثانياً- التخصيصات الخاصة بإجراء المسوحات الاحصائية ضمن برنامج الاحصاء الاتحادي.

ثالثاً - المنح والمساعدات التي تقدم للجهاز من الداخل والخارج وفقاً للقانون.

رابعاً - بيع المطبوعات والاقراص المرنة لاصدارات الجهاز باشكالها المختلفة.

خامساً - الاموال المتحققة من تقديم خدمات استشارية او فنية او ادارية وفقاً للقانون.

سادساً- الرسوم التي تفرض لاغراض واهداف الجهاز بالقانون.

(المادة 9) يمكن للجهاز تنفيذ بعض الاعمال او المسح الاحصائية خارج اطار عمله المقرر، بما لا يعيق تنفيذ تلك الخطط، لجهات اخرى لقاء مبالغ معينة تغطي النفقات التي تترتب على انجاز هذه الاعمال بما في ذلك مكافأة العاملين فيها.

(المادة 10) يتمتع موظفو الجهاز والمديريات التابعة له بجميع حقوق الكادر الجامعي العامل في جامعات الاقليم حسب تحصيله العلمي.

الفصل الخامس

أحكام عامة

(المادة 11)

1- يقوم الجهاز باعماله بواسطة موظفيه الدائمين والمؤقتين وموظفي الدوائر الحكومية من ينسبون لهذا الغرض لاجراء التعداد او اي عمل من الاعمال الاحصائية.

2- تلتزم الدوائر الحكومية و القطاع العام بتسهيل مهمة موظفي الجهاز المكلفين بأي عمل من اعمال الاحصاء في الاقليم و تأمين اتصالهم بالجهات ذات العلاقة و توفير جميع المعلومات التي يطلبونها لغايات احصائية بما في ذلك الاطلاع على السجلات و وسائل حفظ المعلومات الأخرى.

3- يستحدث في كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة قسم للاحصاء والمعلومات يرتبط بالمديرية العامة للتخطيط والمتابعة وتكون له شعب في دوائر الوزارة ويكون جهة ارتباط مع الجهاز.

4- تلتزم الدوائر الحكومية والجهات الاخرى وكل مكلف يستخدم عشرة اشخاص فأكثر بمسك سجلات احصائية خاصة وفق نموذج خاص يصدره الجهاز.

5- على الدوائر الحكومية التنسيق مع الجهاز قبل التصميم او اجراء اي تعديلات او اضافات على نماذج السجلات او الاستمارات او الاليات الاحصائية المستخدمة في دوائرهم.

6- تلتزم اقسام الاحصاء في الدوائر الحكومية التقيد بالتعريف والتصنیف والمعايير الفنية المعتمدة في الجهاز.

7- يجوز لأية دائرة حكومية وبالتنسيق مع الجهاز اجراء اي مسح لجمع بيانات احصائية محددة .

8- يجوز لایة جهة غير رسمية اجراء مسح احصائي او جمع بيانات احصائية يتعلق بتسويق منتجاتها او خدماتها، بطريقة العينة وبالاستشارة مع الجهاز.

(المادة 12)

تنظم للموظف المكلف بجمع البيانات الخاصة بالأحصاءات الرسمية بطاقة شخصية تحمل صورته و موقعة من قبل رئيس الجهاز كأثبات لشخصيته.

(المادة 13)

اذا قدم المكلف بيانات غير صحيحة عمدًا او تأخر عن تقديم البيانات الاحصائية المطلوبة منه خلال المدة المحددة فينذر بوجوب تقديمها خلال مدة محددة و بخلافه يعد ممتنعاً على الجهاز احالته الى احدى الجهات الاتية:

اولاً: لجنة الانضباط المختصة المشكلة وفقاً للقانون ، اذا كان موظفاً في الدوائر الحكومية و اجهزة القطاع العام حسب مقتضي الحال لمقاضاته.

ثانياً: محكمة الجزاء المختصة اذا كان غير ما ذكر في البند (اولاً) من هذه المادة.

(المادة 14)

اولا -

1 - يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن (3) ثلاثة اشهر و لا تزيد على (1) سنة واحدة و بغرامة لاتقل عن (100000) مائة الف دينار و لا تزيد على (1) مليون دينار او بأحدى هاتين العقوبتين كل مكلف من غير الموظفين او العمال في الدوائر الحكومية و القطاع العام امتنع عمداً عن تقديم المعلومات الاحصائية الملزمه بتقديمها بموجب احكام هذا القانون.

2 - تكون العقوبة بالحبس مدة لاتقل عن (1) سنة في حالة التكرار.
ثانياً: يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن (1) سنة واحدة و بغرامة مالية لاتقل عن (500000) خمسمائة الف دينار و لا تزيد على (2) مليوني دينار او بأحدى هاتين العقوبتين كل مكلف من غير الموظفين او العمال في الدوائر الحكومية و القطاع العام من قدم معلومات احصائية كاذبة عمداً.

ثالثاً: لا يعفى المكلف عن تقديم المعلومات الاحصائية المطلوبة منه عند فرض العقوبة المنصوص عليهاما في البندين (اولا او ثانيا) من هذه المادة.

رابعاً: اذا تمسك المكلف بالامتناع عن تقديم المعلومات الاحصائية المطلوبة منه، فيقوم الجهاز بإبلاغ الدوائر ذات العلاقة بوجوب ايقاف المعاملات الخاصة بالمنتفع لحين قيامه بتزويد الجهاز بالمعلومات الاحصائية المطلوبة منه.

خامساً: اذا كان المكلف شخصاً معنوياً فيستدل بالحكم عليه بموجب المادة (80) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
سادساً : يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن (3) ثلاثة اشهر و لا تزيد على (6) ستة اشهر و بغرامة لاتقل عن (500000) خمسمائة الف دينار و لا تزيد على (1) مليون دينار، كل من تداول المعلومات او البيانات الاحصائية التي اطلع عليها بحكم عمله من موظفي الجهاز او غيرهم خلافاً للقانون.

سابعاً: يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن (3) ثلاثة اشهر و لا تزيد على (1) سنة واحدة و بغرامة لاتقل عن (1) مليون دينار و لا تزيد على (2) مليوني دينار كل من حصل على معلومات او بيانات احصائية سرية بأي وسيلة كانت دون ان يخوله القانون.

ثامناً: يعاقب المنتحل صفة موظف في الجهاز حسب ما ورد في قانون العقوبات رقم 111 سنة 1969.

تاسعاً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على (2) مليوني دينار او بأحدى هاتين عقوبتين كل من علم بحكم وظيفته او بطبيعة عمله بسر فاقشاه او استعمله لمنفعته او منفعة شخص اخر في غير الاحوال المصرح بها قانوناً.

عاشرأ :

لرئيس الجهاز طلب ايقاف الاجراءات القانونية بحق المكلف اذا قدم المعلومات الاحصائية المطلوبة منه قبل صدور الحكم عليه.

الفصل السابع

أحكام ختامية

(المادة 15)

للوزير توكيل رئيس الجهاز القيام بالاتي:

اولاً- تعين المستخدمين والباحثين والعدادين وغيرهم من تدعو الحاجة اليهم دائماً او مؤقتاً للقيام بعمليات احصائية بما في ذلك جمع او عرض او تحليل البيانات عند توفر التخصيصات المالية .

ثانياً- اتخاذ مايلزم من التدابير بالتعاون مع الوزارات الالى والمؤسسات والادارات المحلية لضمان تسهيل مهام منتسبي الجهاز في جمع واعداد ونشر المعلومات الاحصائية .

ثالثاً- استحصل موافقة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بتقسيب الموظفين والعمال في الدوائر الحكومية والقطاع العام للقيام بالاعمال التي يحددها الجهاز وحسب حاجته .

رابعاً- الامر بصرف النفقات او مكافآت لاغراض العمليات الاحصائية ذات الموارد الخاصة او الممولة بموجب عقود متفق عليها مع الاطراف الالى .

(المادة 16): للوزير اصدار التعليمات والبيانات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

الاسباب الموجبة

بغية تنظيم العمل الاحصائي في الاقليم بما يتفق مع القوانين النافذة وكذلك لتنظيم العلاقة مع الجهاز المركزي للاحصاء في بغداد ومواءمة مهام العمل الاحصائي والتطورات الاقليمية والدولية ، وتوحيد المفاهيم والمصطلحات الاحصائية التي تومن الحصول على بيانات ومعلومات معتمدة تتسم بالتكامل بين دوائر الوزارات والمؤسسات المختلفة في الاقليم ويكون جهاز الاحصاء المرجع الفني المختص لادارة العمل الاحصائي والشراف على الفعاليات والأنشطة ذات الصلة في الاقليم.

قد شرع هذا القانون